عدل عليا رقم ٩٨/٥٥٣

المبدأ القانوني

اذا كان المستدعي من مواليد عام ١٩٦١ في قضاء نابلس ويقيم فيها وكان قد تقدم بطلب عام ١٩٩٠ لمنحه جواز سفر مؤقت، ولم يلتحق بخدمة العلم وهو دليل قاطع على ان المستدعي كان يقيم بالضفة الغربية ويحضر الى الضفة الشرقية بتصاريح اسرائيلية، فيكون المستدعي مشمولا بقرار فك الارتباط الذي نص في المادة الثانية منه على انه يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا وليس اردنيا، وبالتالي يكون رفض طلبه الحصول على جواز سفر اردني دائم في محله وموافقا للقانون.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد محمود حجازي وعضوية القضاة السادة: محمد العلاونة، فؤاد سويدان، عبد الله السلمان، محمد امين القضاة.

المستدعي: شوقي لطفي عبد اللطيف عوض، وكيله المحامي الاستاذ احمد العثمان.

المستدعى ضده: مدير دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ للطعن بقرار المستدعى ضده المتضمن رفض طلب المستدعي بالحصول على جواز

سفر اردني دائم بناء على الطلب المقدم مع الاستدعاء والمؤرخ في ١٩٩٨/١١/٢٢.

اسباب الطعن:

١ - القرار الطعين مخالف للقانون.

٢ - القرار الطعين مشوب بعيب التعسف باستعمال السلطة.

٣ - القرار الطعين مشوب بعيب انعدام السبب.

لهذه الاسباب يلتمس المستدعي الغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الادارية القاضي السيد محمد المبيضين وتليت لائحة الدعوى والقرار الطعين واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والاتعاب كما تلي الرد على اللائحة الجوابية وابرزت كافة البينات المحفوظة في الدعوى واستمعت المحكمة لاقوال ومرافعات الطرفين الاخيرة.

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

يتبين ان المستدعي من مواليد بلدة كفر لاقط قضاء نابلس بالعام ١٩٦١ وقد احتصل على جواز سفر اردني لاول مرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ صادر عن مكتب جوازات سفر نابلس بعمان تحت الرقم أ ١٣١٣٥٧ بالاستناد الى جواز سفر والده الاردني الصادر عن مديرية الجوازات

بالقدس بتاريخ ١٩٦١/٢/١١ تحت الرقم ٢٧٢٥١٢ وان المستدعي كان ذكر بطلبه عند الحصول على جواز السفر انه من مواليد كفر لاقط ويقيم بها كما ان الشهود الذين عرفوا عليه ومنهم مختار البلدة شهدوا انه من كفر لاقط ويقيم بها.

بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢١ تقدم المستدعي بطلب جواز سفر واحيل الطلب الى التعبئة العامة والى دائرة التفتيش والمتابعة وقد وردت مشروحات التعبئة على الطلب بأن المستدعي خرج من الضفة الغربية بموجب تصريح احتلال كما ان مشروحات دائرة المتابعة والتفتيش وردت بأن المستدعي لا يحمل بطاقة جسور وقد دون على الطلب في حينه يصرف جواز سفر صالح لمدة سنتين.

بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٧ تقدم المستدعي بواسطة وكيله المحامي الاستاذ احمد العثمان الى عطوفة رئيس محكمة العدل العليا لارسال ملف والد المستدعي رقم ٨٣٠/٧٧ من لدن دائرة الاحوال المدنية تمهيدا لاقامة الدعوى للطعن بالقرار المذكور، وقد تم ارسال الملف الى المحكمة بموجب كتاب عطوفة مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ عاد المستدعي وتقدم بطلب جديد الى مدير عام الجوازات يطلب اعطاءه جواز سفر وارفق بطلبه هذا صورة عن جواز سفره الصادر بالعام ١٩٧٨.

بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ وقبل ان يتلقى المستدعي جوابا على طلبه المقدم بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ عاد وتقدم بطلب آخر لاعطائه جواز سفر.

بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ وجه عطوفة مدير عام دائرة الاحوال المدنية

الكتاب رقم ل/٧٧/٨٣٠ قانوني/١١٠٥١ الى عطوفة مدير المتابعة والتفتيش والذي تضمن الآتي (تقدم الينا المدعو شوقي لطفي عبد اللطيف عوض بطلب لتجديد جواز سفره رقم ١٣١٣٥٧ الصادر من عمان بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٦ باعتباره من مواليد كفر لاقط عام ١٩٦١ وبالرجوع للقيود لدينا يتبين بأن المذكور اعلاه موضوع كتابكم رقم ١٢٢٩٧/١/١٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ والمتضمن التوصية بمنحه جواز سفر مؤقت لمدة سنتين باعتباره من حملة التصاريح الاسرائيلية المنتهية علما بأن مشروحاتكم على الطلب المقدم منه للحصول على جواز سفر لا يحمل بطاقات جسور. ارجو التكرم لبيان مدى انطباق تعليمات فك الارتباط وكيفية التعامل معه).

وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠ ورد كتاب مدير المتابعة والتفتيش رقم ١٣١٤٥/٢/٨ جوابا على الكتاب السابق وقد جاء فيه ما يلي (اشارة لكتابكم رقم ل/٧٧/٨٣٠/قانوني/١١٠٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ ارجو من عطوفتكم التلطف بالعلم بأن قرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية ينطبق على المذكور اعلاه كونه من مواليد كفر لاقط عام ١٩٦١ ولا يحمل دفتر خدمة علم علما بأنه من حملة التصاريح الاسرائيلية المنتهية).

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ تقدم المستدعي بهذه الدعوى بواسطة وكيله المحامي الاستاذ احمد العثمان للطعن بما اسماه قرار المستدعى ضده المتضمن رفض طلب المستدعي بالحصول على جواز سفر اردني دائم بناء على الطلب المقدم مع الاستدعاء والمؤرخ في ١٩٩٨/١١/٢٢ طالبا الغاء هذا القرار للاسباب التي اوردها في لائحة الدعوى.

من حيث الموضوع/ عن اسباب الطعن جميعها.

نجد انه من الثابت من كافة الاوراق التي كان المستدعي يقدمها للحصول على جواز سفر كان يذكر بها انه من مواليد كفر لاقط وانه مقيم بها هذا بالاضافة الى شهادة مختار بلدة كفر لاقط والشهود الآخرين الذين شهدوا بأن المستدعي يقيم في بلدة كفر لاقط، كما ان المستدعي نفسه كان بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ تقدم بطلب لمنحه جواز سفر مؤقت لان والدته ارسلت بطلبه بصورة مستعجلة لانهاء معاملة جمع الشمل هناك كما وان المستدعي لم يلتحق بخدمة العلم وهذا دليل قاطع على انه كان يقيم بالضفة الغربية ويحضر الى الضفة الشرقية بتصاريح اسرائيلية كما هو ثابت من مشروحات التعبئة العامة ودائرة المتابعة والتفتيش وبذلك يكون المستدعي مشمولا بقرار فك الارتباط. ومن الرجوع الى البند الثاني من تعليمات قرار فك الارتباط القانوني والاداري الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ نجد انها نصت على ما يلي (يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا وليس اردنيا).

تأسيسا على ما تقدم وحيث ان جميع اسباب الطعن لا ترد على القرار الطعين فاننا نقرر رد الدعوى وبذات الوقت تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وعشرين دينارا اتعاب محاماة.

قرارا صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/٥/٢٣م